الاستثمار
في التشريع الإسلامي

أ. م. شذى مظفر حسين
كلية القانون / جامعة القادسية
shatha.hussien@qu.edu.iq

المستخلص

يحظى المال في النظام الإسلامي بأهمية بالغة فهو المفتاح الرئيس للتنمية الاقتصادية،

فالتشريع الإسلامي ينظم المعاملات سواء أكانت على المستوى الفردي أم على المستوى الاجتماعي، باعتباره منهج اقتصادي متكامل حدد فيها الأسس والدعائم التي تبنى على أساسها تلك المعاملات إذ إن الشريعة الإسلامية وضعت الخطوط العامة التي من الممكن أن تنهج منهجا إنسانيا معتمدا على الاستنباط من التشريعات.

ومن النتائج التي توصل إليها البحث:

١. أن الاستثمار يمكن تقسيمه من حيث الغاية التي يقوم عليها إلى قسمين رئيسيين: -

الأول: ما يكون مشروعاً وهوما يسمى الاستثمار الإيجابي..

والثاني: ما لم يكن مشروعاً في نظر الشريعة الإسلامية، ويمكن أن نسميه الاستثمار السلبي أو الربا الاستثماري، أو ما يعبر عنه بالربا أو الفائدة الربوية، وهو من الأمور التي حرمها الشارع المقدس.

٢. من الصعب أن نجد تعريفاً للاستثمار بلفظه، في الفقه الإسلامي، إلا أن الملاحظ أن الفقهاء استعملوه بمعنى

التنميـــة والاســـترباح في الأمـــور التجاريـــة في جميـــع المعاملات

٣. مـــن مقومـــات الاســـتثمار الإســـلامي هـــو أن غايتـــه مزدوجـــة فيها رعاية للجانبين المادي والمعنوي معـًا.

الكلمات المفتاحية:

التنميـــة الاقتصـــادية؛ رأس المـــال؛ الجـــدوى الاقتصـــادية؛ النمو الاقتصادي؛ الزيادة.

Abstract

Islamic legislation regulates transactions, whether they are at the individual level or at the social level, as an integrated economic approach, in which it defines the foundations and pillars on which these transactions are built, as Islamic law has laid out general lines that can approach a humane approach based on deduction from legislation.

Among the results of the research:

- That the investment can be divided in terms of the goal on which it is based into two main parts:
- The first: What is a project and a concern called positive investment.
- The second: What is not legitimate in the view of Islamic law, and we can call it negative investment or usury, or what is expressed in usury or usurious interest, which is one of the things that the Holy Street forbade.
- It is difficult to find a definition of investment in its wording, in Islamic jurisprudence, but it is noticeable that the jurists used it in the sense of development and profitability in commercial matters in all transactions
- One of the foundations of Islamic investment is that it has a dual purpose in which it cares for both the material and moral sides.

Key Words: Economic development share, capital, Feasibility, Economic growth, increase

مقدمة

حظي المال في النظام الإسلامي بأهمية بالغة بحيث عُد المفتاح الرئيس للتنمية الاقتصادية، وبمكانة الأعراض والدماء من الحرمة، كما ورد في الحديث "كل المسلم على المسلم حرام، عِرضه وماله ودمه"[1] لقد جاء الإسلام لينظم الحياة بكل أبعادها، ومنها تنظيم الحياة الاقتصادية

إن التشريع الإسلامي ينظم المعاملات سواء أكانت على المستوى الفردي أم على المستوى الاجتماعي، باعتباره منهج اقتصادي متكامل حدد فيها الأسس والدعائم التي تبنى على أساسها تلك المعاملات إذ إن الشريعة الإسلامية وضعت الخطوط العامة التي من الممكن أن تنهج منهجا إنسانيا معتمدا على الاستنباط من التشريعات.

هدف البحث:

يهدف البحث بيان دور الشريعة الإسلامية في تشجيع الاستثمار، والنصوص التي تدل على ذلك، وكذلك ضوابط الاستثمار، ومدى مشروعية من خلال التعرف على الأسس التي يقوم عليها الاستثمار في الإسلام والضوابط الحاكمة لعملية الاستثمار التي تحقق الرفاه الاقتصادي للمجتمع الإسلامي. وابراز الحكم الشرعي للاستثمار، وتوضيح ضوابطه.

فرضية البحث

ينطلق البحث من فرضية مفادها ": إن الفكر الإسلامي في مجال الاقتصاد يربط عملية الاستثمار بضوابط ومنهج كل واحد منهما أساسا للآخر لتشكل آلية دفع باتجاه تحقيق أهداف المجتمع الإسلامي وتنميته، لغرض اختبار صحة هذه الفرضية ام عدمه.

أهمية البحث:

يهتم البحث في الإحاطة بالجوانب التي تبين إمكانيات الشريعة الإسلامية في الجانب الإنمائي، من خلال التأثير الايجابي في عملية الاستثمار باعتباره من أهم روافد عملية التنمية الاقتصادية الشاملة، من خلال التحري عن الأطر الاستثمارية البعيدة عن المعاملات المحرمة لتخصيص الموارد بالشكل الصحيح الذي يعبر عن كفاءة النظام الاقتصادي.

الدراسات السابقة:

١) ساسي، عبد الحفيظ، ضوابط الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، رسالة ماجستير، الجزائر: جامعة الحاج أخضر.٢٠٠٨.

٢) سانو، قطب، الاستثمار احكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، عمان: دار النفائس .

٣) أبو السعود، الاستثمار الإسلامي في العصر الراهن، مجلة المسلم المعاصر، الكويت، العدد٢٨، (١٩٨١).

٤) أ د. أبو غدة، عبد الستار، الاستثمار في الأسهم والوحدات الاستثمارية، مجلة الفقه الإسلامي، العدد ٩، المجلد ٢، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م .

ولقد استفدت من هذه الدراسات في بيان جزئيات عن ضوابط الاستثمار وأحكامه وضماناته في الفقه الإسلامي، ومن الطبيعي أن لكل من هذه الدراسات خصوصيتها في بعض هذه الجزئيات، فتوسعت في بعضها، واختصرت في أخرى.

منهجية البحث

اعتمدت في هذا البحث المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي، من خلال استقراء جزئيات الموضوع للوصول إلى الكليات، وتحليل المسائل المتعلقة بالموضوع، واستنباط الحكم الشرعي للمسائل الفقهية..

خطة البحث:

ستتم الدراسة في ثلاثة مباحث: المبحث الأول: مفهوم الاستثمار، المبحث الثاني: أهمية الاستثمار ، المبحث الثالث: مبادئ الاستثمار وحكمه وعوامل تحققه، وتضمن البحث في نهايته خلاصة ما توصل اليه البحث.

المبحث الأول
مفهوم الاستثمار

يتضمن المبحث الأول بيان مفهوم الاستثمار، من خلال تعريفه اللغوي والفقهي والاقتصادي، وذلك ضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول
التعريف اللغوي للاستثمار

الاستثمار مصدر لفعل استثمر يستثمر استثماراً وهو مشتق من ثمر

الرجل إذا تموَل فيقال أثمر الرجل ماله إذا نمَاه وكثره"[٢]..ويطلق الثمر على معاني منها:

- **حمل الشجر**:" حِمل الشجر وما تنتجه الأشجار من الثمار أي الحصول على الغلات [٣]...و قيل للولد ثمرة؛ لأن الثمرة ما ينتجه الشجر، والولد ينتجه الأب، والثمر أنواع المال"[٤].
- **المال الكثير**: أشار إلى ذلك بعض المفسرين ومنهم : (الطبري والنيسابوري) في قوله تعالى: وكان له ثمر فقال لصاحبه وهو يحاوره أنا أكثر منك مالاً وأعز نفرا"[٥]، فقالا "أن المراد بالثمر في هذا المقام المال الكثير من صنوف المال.. وقد اهتم الطبري بذكر مجموعة من تأويلات المفسرين لهذه الآية بأن المراد بالثمر هو الفضة والذهب، والبعض الآخر فسر الآية بالثمر وهو الأموال المثمرة أو المكثرة "[٦].
- **النماء والزيادة** : قال الراغب في المفردات:" والثمر قيل هو الثمار، وقيل هو جمعه ويكنى به عن المال المستفاد، وعلى ذلك حمل ابن عباس (وكان له ثمر) ويقال ثمر الله ماله، ويقال لكل نفع يصدر عن شيء ثمرته كقولك ثمرة العلم العمل الصالح، وثمرة العمل الصالح الجنة"[٧].

وعرفه أحد الباحثين بأن:"الاستثمار استفعال، أي طلب الثمر، وعلى ذلك فإن استثمار المال، يقصد به طلب الثمر من أصل المال، مثل طلب الثمر من الشجر، والغاية من الاستثمار تحقيق الربح ، فالاستثمار أصلاً ليس هو الربح وإنما هو وسيلة الحصول على الربح، وإن جرى كلام العامة على إطلاق اللفظ على الأمرين معاً"[٨].

وعلى هذا فإن تعريف الاستثمار: هو طلب الحصول على الثمرة، ويقصد منه تنمية المال أي استغلاله لأجل الحصول على عوائد منه، وهو أيضاً وسيلة للحصول على الكسب.

المطلب الثاني

االتعريف الفقهي للاستثمار

إن لفظ الاستثمار مصطلح حديث في الدراسات الاقتصادية المعاصرة ، فهو لفظ مستحدث لدلالة

خاصة اقتضتها تطورات النظم الاقتصادية الحديثة"[٩]، لذلك لم يستعمل الفقهاء لفظ الاستثمار ، بل يستعلون لفظ التثمير وبه يقصدون تكثير المال وتنميته بسائر الطرق المشروعة"[١٠].

وأكثر ما يستعمل الفقهاء في هذا المجال مصطلح التنمية والإستنماء والنماء، وهذه المصطلحات الثلاثة كثيرة الورود على ألسنة الفقهاء، خاصة في باب المضاربة والقراض، وفيما يلي نذكر بعض النصوص التي تدل على استخدام الفقهاء لتلك الألفاظ في مقابل الاستثمار..

الفرع الأول
معنى الاستثمار في الفقه الإمامي

من المعاني التي أشار إليها بعض فقهاء الإمامية:

- قال الشيخ الطوسي في باب آداب التجارة:" ينبغي للإنسان إذا أراد التجارة يبدأ أولاً أن يتفقه في دينه وليعرف كيفية الاكتساب ويميز بين العقود الصحيحة والعقود الفاسدة "[١١] ، فذكر الاكتساب وهو ما يرادف الاستثمار في عصرنا الحالي.
- يقول العلامة الحلي في تعريف التجارة أنه:" الإسترباح بالبيع والشراء ويدخل تحتها ما هو من توابعها [١٢]. فلفظ الإسترباح استعمله وجعله شاملاً لجميع المعاملات التي تتحقق بها التجارة.

الفرع الثاني
معنى الاستثمار في فقه الجمهور

لفقهاء الجمهور عبارات مشابهة لما ذكره فقهاء الإمامية من المعاني:

- قال الكاساني:" المقصود من عقد المضاربة هو استنماء المال.."[١٣] .
- -قال الصاوي في بيان الحكمة من مشروعية القراض:" القراض جائز لأن الضرورة دعت إليه لحاجة الناس إلى التصرف في أموالهم، وليس كل أحد يقدر على التنمية بنفسه"[١٤].
- يقول الفقيه الشيرازي:" الإثمان في المقارضة لا يتوصل إلى نمائها إلا بالعمل، فجازت المعاملة عليها ببعض النماء الخارج منها، و قد عقد القرطبي في تفسيره فصلاً بعنوان "حفظ الأموال وتنميتها" "[١٥].

- قال الغزالي في المستصفى:" أن استثمار الأحكام من مثمرات الأصول:" إن الأحكام ثمرات ، وكل ثمرة لها صفة حقيقية في نفسها، ولها مثَمر ومستثمر وطريق في الاستثمار... وطرق الاستثمار هي وجوه دلالة الأدلة ... والمستثمر هو المجتهد"[١٦].

فالاستثمار بالمعنى الفقهي لا يخرج عن معناه اللغوي، ويمكن إجماله في معنيين:

الأول: معنوي كما في تعريف الإمام الغزالي.

والثاني في المجال الاقتصادي كما ورد في بقية التعريفات.

ومما سبق فإنه لا يوجد تعريفاً محدداً للاستثمار في الفقه الإسلامي، لأن استعمالاتهم له يقصدون منها تنمية المال وتكثيره بالطرق المشروعة كلفظ التثمير والتنمية والإستنماء.

المطلب الثالث

التعريف الاقتصادي للاستثمار

الفرع الأول: تعريف الاستثمار في الاقتصاد الوضعي:

يذكر أن لفظ الاستثمار لم يرد بمعناه الاقتصادي اليوم ، فقد جاء في المعجم الوسيط أن:" الاستثمار استخدام الأموال في الإنتاج ، إما مباشرة بشراء الآلات والمواد الأولية، وإما بطريق غير مباشر كشراء السهم والسندات ثم وضع رمز (مج) الذي يدل على أن هذا المعنى هو من وضع مجمع اللغة "[١٧].

ولفظ الاستثمار من المصطلحات الاقتصادية العالمية ، ولا يخرج عن معناه الاصطلاحي عن معناه اللغوي، لأنه يقصد به زيادة أو إضافة جديدة في ثروة المجتمع مثل : إقامة المصانع والمزارع والمباني و الطرق وغيرها من المشروعات التي تعد تكثيراً للرصيد الاقتصادي للمجتمع "[١٨].

وعرفوه بأنه :"استعداد الشخص لتحمل درجة معقولة من عدم التأكد من النتائج (من المخاطرة) أملاً في الحصول على ربح ملائم"[١٩].

وأيضـاً عرفـوه بأنـه " الإنفـاق علـى الجديـد مـن السـلع الرأسـمالية الثابتـة – المصـانع والآلات، إضـافة إلـى المخـزون مـن المـواد الأوليـة والسـلع البسـيطة والنهائية– خلال فترة زمنية معينة [٢٠].

وبنـاءً علـى هـذا التعريـف، فـإن شـراء الأوراق الماليـة والمبـاني والشـركات الموجـودة فعـلاً والمنتجـة لا يعـد اسـتثماراً، وإنمـا هـو مجـرد نقـل للملكيـة[٢١]..فالاقتصـاديون لا يـدرجون التصـرفات المتعلقـة بانتقـال الملكيـة مـن شـخص إلـى آخـر في الاسـتثمار، لأن نقـل ملكيـة مبنـى أو متجـر أو منشـأة مـن شـخص إلـى آخـر في الاسـتثمار ، لأن نقـل ملكيـة مبنـى أو متجـر أو منشـأة مـن شـخص إلـى آخـر لا يترتـب عليـه إضـافة جديـدة إلـى أصـول المجتمـع، لأنهـا تظـل ثابتـة لـم يطـرأ عليها أي زيادة"[٢٢].

وهـذا التعريـف يبـين " ان هنـاك فـرق بـين رؤيـة الفـرد والمجتمـع للاسـتثمار في الاقتصـاد الفـردي فشـراء منـزل أو مصـنع لا يعتـبر مـن وجهـة نظـر المجتمـع اسـتثماراً وان اعتـبره الفـرد كـذلك ... وإنمـا مجـرد نقـل للملكيـة.. وإنمـا يعـد ذلـك اسـتثماراً إذا كـان شـراء أوراق ماليـة أو أسـهم شـركات – تبـاع لأول مـرة للمسـاهمة في إقامـة مصـنع جديـد... أو تكـوين شـركة صناعية أو زراعية جديدة [٢٣].

وفي الآونـة الأخيـرة تمـت توسـعة معنـى الاسـتثمار ، فـاعتبر كـل اسـتعمال للمـال بقصـد الاسـتزادة منـه ممـا جعـل كلمـة اسـتثمار تشـمل اسـتعمال المـال علـى سـبيل الضـمان عنـد الـدخول في عقـود الأسـواق المنظمـة للسـلع والعملات.."[٢٤].

الفرع الثاني

تعريف الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي

إن نظـرة الاقتصـاد الإسـلامي للاسـتثمار، لا تفـرق بـين رأس المـال المـادي ورأس المـال البشـري كمـا هـو الحـال في الاقتصـاد الوضـعي ، بـل انصـبت هـذه النظـرة علـى الاهتمـام بكـلا هـذين العنصـرين بشـكل متـزن ومتناسـب ، لـذلك لـم ينصـب اهتمـامهم علـى تكـوين سـلعاً رأسـمالية علـى حسـاب العنصـر البشري"[٢٥].

ومـن هـذه التعريفـات ، تعريـف السـيد الشـهيد محمـد بـاقر الصـدر بأنـه:" توظيـف البنـك لجـزء مـن أموالـه الخاصـة أو الأمـوال المودعـة لديـه في شـراء

الأوراق المالية، والتي تكون غالباً على شكل سندات، توخياً للربح، وحفاظاً على درجة من السيولة التي تتمتع بها تلك الأوراق المالية؛ لإمكان تحويلها السريع إلى نقود في أكثر الأحيان[٢٦].

وأيضاً أنه:" نشاط إنساني إيجابي، مستمد من الشريعة، يؤدي إلى تحقيق وتدعيم أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي، وذلك بتوظيف المال بتنمية ثروة المجتمع" [٢٧]. قالوا أن الاستثمار هو:" جهد واعي ورشيد يبذل في الموارد المالية والقدرات البشرية ، بهدف تكثيرها وتنميتها والحصول على منافعها وثمارها"[٢٨].

فالاستثمار إذاً هو :"استخدام الأموال في الإنتاج ، والإنتاج هو خلق منفعة جديدة أو إضافة منفعة على منفعة موجودة"[٢٩].

وبذلك فإن الاستثمار المقصود في التشريع الإسلامي يعني: توظيف الفرد للمال الزائد في المجال الاقتصادي بنحو لا يتعارض ومبادئ الشرع والمصلحة العامة، للحصول على عائد، يوظفه فيما أراده الله من القيام بمهمة خلافة لله وعمارة الأرض، وهو ما يمكن أن نسميه بالاستثمار الإيجابي، مقابل الاستثمار السلبي (الربا الاستثماري) والذي يقوم على أساس الربا أو الفائدة...

وعلى الرغم من تعدد تعريفات الاستثمار في المجال الوضعي والإسلامي، لكنها تصب في معنى واحد وهو تنمية المال وتوليد الثروة.

المبحث الثاني

أهمية الاستثمار

تتجلى الأهمية الاقتصادية للاستثمار وعلاقته بالمتغيرات الاقتصادية من خلال الدور الذي يلعبه في مسار النشاط الاقتصادي وتطوره، لما له من الصلة المباشرة بمتغيرات الادخار والدخل والاستهلاك، التشغيل والبطالة، ومعدل النمو والتنمية الاقتصادية، وهذا ما سنتناوله من خلال ما ورد في القرآن الكريم والسنة الشريفة من النصوص، وذلك من خلال المطلبين التاليين.

المطلب الأول

أهمية الاستثمار في الآيات

في مجال الاستثمار هناك العديد من الآيات نذكر منها في طيات البحث.

١. تحقيق تقدم الأمة الإسلامية:

إن الاستثمار طبقاً لما يراه التشريع الإسلامي :" يساعد على تحقيق الرخاء لكل فرد وذلك بإشباع حاجاته الروحية والفكرية والجسمية، فالاستثمار لا يهدف إلى اشباع الحاجات المادية للإنسان وإنما يستهدف بشكل أساسي إلى اشباع الحاجات الروحية[٣٠]، ويدل على ذلك ما ورد في القرآن الكريم من الآيات ومنها:

قوله تعالى:﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ﴾[٣١].

٢. تلبية حاجات الإنسان ومن يعيلهم:

في هذه الحالة فقط يكون الاستثمار واجباً لأنه من تمام الواجب الذي هو إعالة الإنسان نفسه ، بدلاً من سؤال الناس وتكففهم باليد السفلى، وإعالة من تجب عليه نفقتهم لأن تضييع الشخص من يعولهم هو من حالات الإثم[٣٢]، قال تعالى : ﴿اللَّهُ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ﴾[٣٣].

٣. توفير رأس المال لمن لا يمتلكونه:

قال تعالى :﴿وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ﴾[٣٤].

يذكر الشهيد الصدر قدس سره :" ويتجه دور الدولة إلى تحويل النظام المصرفي من كونه وسيلة للتنمية الرأسمالية للمال، إلى كونه وسيلة لإثراء الأمة ككل، وتجميع أموالها المتفرقة، في مصب واحد لإسهام أكبر عدد من المواطنين في عملية الادخار والتجميع واستثمار ما يدخر في مشاريع إنتاجية مفيدة تخطط لها الدولة على أساس قواعد المضاربة (الشركة في الفقه الإسلامي) بين العامل والمالك"[٣٥].

وأعتبر أبو غدة المضاربة نوع من الاستثمار من الأبواب الأساسية في الفقه الإسلامي :" فتحت الشريعة له المجال الاستثمار مال غيره بما ينتفع به مالك المال والعامل الخبير بتثميره، وذلك عن طريق المضاربة، وهو باب أساسي من أبواب الفقه"[٣٦]..

٤. تيسير أسباب الربح الحلال

قال تعالى:" ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم"[٣٧]

يذكر السيد الشهيد الصدر قدس سره :"إن التوازن ، وانتشار المال

بصورة تشبع كل الحاجات المشروعة في المجتمع وعدم تركزه في عدد محدود من أفراده هدف من أهداف التشريع الإسلامي ، وعلى هذا الأساس يضع ولي الأمر كل الصيغ التشريعية الممكنة والتي تحافظ على التوازن الاجتماعي في توزيع المال وتحول دون تركزه في أيدي أفراد محدودين ، ومن الأمثلة (نصوص الزكاة) حيث أن الزكاة ليست لسد حاجة الفقير الضرورية فحسب بل لإعطائه المال بالقدر الذي يلحقه بالناس في مستواه المعيشي أي لابد من توفير مستوى المعيشة الذي يتمتع به غير الفقير في المجتمع ، وهذا يعني أن توفير مستوى معيشي موحد أو متقارب لكل أفراد المجتمع هدف إسلامي لابد من السعي في سبيل تحقيقه" [٣٨].

٥. **كسب المال وتنميته وعدم اكتنازه**

إن المال في التشريع الإسلامي وسيلة لا غاية :" إن العلاقة بين المسلم والمال علاقة وسيلة يستعين بها لبلوغ هدفه ،لا غاية ينشغل بها "[٣٩].

-**قوله تعالى:﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾** [٤٠]

وقال العلامة الطباطبائي في تفسير الميزان، أن :" حفظ المال المكنوز وادخاره ومنعه من أن يجرى بين الناس في وجوه المعاملات فينمو نماء حسناً، ويعم الانتفاع به في المجتمع فينتفع به هذا بالأخذ، وذاك بالرد، وذلك بالعمل عليه.. الآية وإن اتصلت في النظم اللفظي بما قبلها من الآيات الذامة لأهل الكتاب والموبخة لأحبارهم ورهبانهم في أكلهم أموال الناس بالباطل والصد عن سبيل الله إلا أنه لا دليل من جهة اللفظ على نزولها فيهم واختصاصها بهم البتة.. والآية توعد الكانزين إيعادا شديدا، ويهددهم بعذاب شديد "[٤١]

واعتبره السيد مكارم الشيرازي من المبادئ الأساسية:" إن القرآن يتحدث عن قانون كلي في شأن أصحاب المال وذوي الثراء، الذين يكنزون أموالهم"[٤٢].

يقول السيد الشهيد الصدر قدس سره:" إن الإسلام شجب تجميع المال وادخاره والتكاثر فيه كهدف ، ونفى أي دور له في تخليد الإنسان أو منحه وجوداً حقيقياً ففي قوله تعالى:﴿ **أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ ۝ حَتَّى زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ**﴾ [٤٣].

وقوله تعالى:﴿ وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ. الَّذِي جَمَعَ مَالا وَعَدَّدَهُ. يَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُ أَخْلَدَهُ﴾(٤٤).

المطلب الثاني

أهمية الاستثمار في السنة الشريفة

يمكن الإشارة إلى بعض ما اشتملت عليه الأحاديث في بيانها لأهمية الاستثمار بـ:

١. **التقدم الاقتصادي والاجتماعي للأمة الإسلامية:**

قال رسول الله ﷺ:" البركة عشرة أجزاء: تسعة أعشارها في التجارة، والعشر الباقي في الجلود" وقال الصدوق:" يعني بالجلود الغنم"(٤٥).

٢. **تحصيل الرزق:**

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: "من طلب التجارة استغنى عن الناس، قيل له: وإن كان معيلا؟ قال: وإن كان معيلا، إن تسعة أعشار الرزق في التجارة"(٤٦).

٣. **توفير فرص العمل:**

عن الفضيل بن يسار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: "إني قد كففت عن التجارة وأمسكت عنها، قال: ولم ذلك؟ أعجز بك؟ كذلك تذهب أموالكم، لا تكفوا عن التجارة، والتمسوا من فضل الله عز وجل"(٤٧)

٤. **الحصول على الربح المشروع**

عن النبي الأكرم ﷺ:" العمل كنز والدنيا معدن"(٤٨)

وعن الإمام علي عليه السلام:" ما جاع فقير إلا بما متع به غني" ومفهومه في دور التاجر ومبررات الربح التجاري في الحياة الاقتصادية ، وهذا يعني أن الإمام عليه السلام كان يجد في التاجر منتجاً كالصانع ويربط بينه وبين شرعية ربحه من الناحية الاقتصادية وما يقوم به من جهد في توفير البضاعة وجلبها والحفظ عليها وهو مفهوم يختلف كل الاختلاف عن المفهوم الرأسمالي للتجارة "(٤٩).

٥. **عدم كنز المال أو احتكاره**

عن الإمام علي عليه السلام:" أن رسول الله ﷺ مرَّ بالمحتكرين ، فأمر بحكرتهم أن تُخرج إلى بطون الأسواق وحيث تنظر البصار إليها"(٥٠).

المبحث الثالث

مبادئ الاستثمار وحكمه والعوامل المؤثرة في تحققه في التشريع الإسلامي

المطلب الأول

مبادئ الاستثمار

إن أي نشاط بما في ذلك المجال الاقتصادي، لكي ينال رضا الله تعالى يجب أن يكون مشروعاً، فلا يتجاوز الحدود الشرعية، وعليه فالنصوص الشرعية وما ينبثق منها من تشريعات وضعت عدة مبادئ للعملية الاستثمارية من أهمها:

أولاً: المبادئ الوجدانية

ونعني بها المبادئ والقواعد الثابتة لدينا من الدين والعقيدة الإسلامية، والتي توجه سلوك الفرد وتصرفاته، وخاصة المالية حيث أنها محل البحث، وهي كثيرة منها:

١. **مبدأ الخلافة:**

وهو من المبادئ الأساسية في الاقتصاد الإسلامي والمستمد من الاعتقاد بالله تعالى بأنه المالك الحقيقي للمال، والإنسان ليس أكثر من كونه أميناً أو وكيلاً، أو خليفة الله في أرضه، وبما أنه وكيل فإنه ملزم باتباع تعليمات من وكله"[٥١].

قال تعالى :﴿لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمَا تَحْتَ الثَّرَىٰ﴾[٥٢].

قال الطبرسي في تفسيرها: "يعني أنه مالك كل شيء ومدبره (وما بينهما) يعني الهواء، (وما تحت الثرى) والثرى: التراب الندي، يعني وما وارى الثرى من كل شيء، ... وقيل: يعني ما في ضمن الأرض من الكنوز والأموات"[٥٣].

وقال الرازي:" المراد أنه سبحانه مالك لهذه الأقسام الأربعة .."[٥٤]..فالمالك الحقيقي لكل شيء هو الله تعالى وهو من الضوابط المنصوصة، ولا تقبل التغيير والتبديل.

٢. **الملكية المقيدة(المحدودة).**

قال تعالى:﴿ إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [٥٥].

وفي الحديث عن رسول الله ﷺ:"لا تزول قدما عبد يوم القيامة، حتى يسأل عن أربع: عن عمره فيما أفناه، وشبابه فيما أبلاه، وعن ماله من أين كسبه وفيما أنفقه، وعن حبنا أهل البيت "[٥٦].

٣. **الغاية رضا الله تعالى**

إن التشريع الإسلامي يؤكد على أن غاية الفرد المسلم في كل أفعاله وتصرفاته هي رضا الله تعالى، وكذلك في مجال استثمار طاقاته المادية المعنوية..

وفي قوله تعالى :﴿**وَإِذَا أَرَدْنَا أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا**﴾[٥٧]..قال الطبرسي في تفسيرها:" الترفه: النعمة، المترف المتروك يصنع ما يشاء، ولا يمنع منه. والتدمير، والإهلاك، والدمار :الهلاك... اختلفوا في تأويل الآية وتقديرها على وجوه:

أحدها: إن معناه وإذا أردنا أن نهلك أهل قرية، بعد قيام الحجة عليهم، أمرنا مترفيها أي رؤساءها وساداتها بالطاعة، واتباع الرسل، أمراً بعد أمر، نكرره عليهم... إعذاراً للعصاة، وإنذاراً لهم، وتوكيداً للحجة، ففسقوا فيها بالمعاصي، وإنما خص المترفين.. بالذكر، لأن غيرهم تبع لهم.

وثانيها: إن قوله (أمرنا مترفيها) من صفة القرية، وتقديره وإذا أردنا أن نهلك قرية، صفتها أنا كنا قد أمرنا مترفيها، ففسقوا فيها.

وثالثها: إن الآية محمولة على التقديم والتأخير، وتقديرها إذا أمرنا مترفي قرية بالطاعة، فعصوا، أردنا إهلاكهم"[٥٨]، **و قوله تعالى:﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾** [٥٩].

ثانيًا: المبادئ الأخلاقية:

قال تعالى:﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ ﴾[٦٠].

وفي الأحاديث:

قول الرسول ﷺ: ثلاث من كن فيه كان منافقاً وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم: من إذا ائتمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف" [٦١].

وقول الإمام علي عليه السلام:"أحذركم أهل النفاق، فإنهم الضالون المضلون، والزالون المزلون، يتلونون ألواناً، ويفتنون افتناناً، ويعمدونكم بكل عماد، ويرصدونكم (يسدونكم) بكل مرصاد، قلوبهم دوية، وصفاحهم نقية، يمشون الخفاء، ويدبون الضراء، وصفهم دواء، وقولهم شفاء، وفعلهم الداء العياء، حسدة الرخاء، ومؤكدو (مولدو) البلاء،

ومقنطوا الرجاء، لهم بكل طريق صريع، وإلى كل قلب شفيع، ولكل شجو دموع، يتقارضون الثناء، ويتراقبون الجزاء، إن سألوا (ساقوا) ألحفوا، وإن عذلوا كشفوا، وإن حكموا أسرفوا، قد أعدوا لكل حق باطلاً، ولكل قائم مائلاً، ولكل حي قاتلاً، ولكل باب مفتاحاً، ولكل ليل مصباحاً، يتوصلون إلى الطمع باليأس ليقيموا به أسواقهم، وينفقوا به أعلاقهم، يقولون فيشبهون، ويصفون فيموهون، قد هونوا الطريق (الدين)، وأضلعوا المضيق، فهم لمة الشيطان، وحمة النيران: (أولئك حزب الشيطان ألا إن حزب الشيطان هم الخاسرون"[٦٢].

ثالثاً: المبادئ الاجتماعية

١. الإنفاق.

الإنفاق صفة المتقين الذين قال عنهم الله تعالى :﴿**الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ**﴾[٦٣].

و قول رسول الله ﷺ:"لا تزول قدما عبد يوم القيامة، حتى يسأل عن أربع: عن عمره فيما أفناه، وشبابه فيما أبلاه، وعن ماله من أين كسبه وفيما أنفقه، وعن حبنا أهل البيت"[٦٤].

إن من أهم الأمور التي يقوم عليها الاستثمار ويؤثر فيها، هي تأثيره على الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية بشكل كبير، ورعايته تؤدي إلى تقوية الأواصر الاجتماعية فيتحقق الأمن والاستقرار، فينعكس على التنمية والتطور الاقتصادي.

٢. الابتعاد عن الغش

إن الغش في المعاملات أمرٌ ذمه الشارع المقدس، في العديد من المواضع القرآنية الكريمة، وتوعّد الله أهله بالويل، بدليل: -قوله تعالى:﴿**وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُواْ عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ**﴾[٦٥].

قال رسول الله ﷺ: من غش المسلمين حشر مع اليهود يوم القيامة، لأنهم أغش الناس للمسلمين[٦٦].

٣. الالتزام بالعهود:

الوفاء بالالتزامات المبرمة والعهد من أهم أسباب نجاح الاستثمار...

قال تعالى:﴿**وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ**﴾[٦٧].

وذلك لان الالتزام بالوفاء بالعهد يساعد على استقرار ونجاح المعاملات، وينعكس على استقرار ورفاه المجتمع.

المطلب الثاني

حكم الاستثمار في التشريع الإسلامي

إن الله جل وعلا خلق الأرض وطلب من الانسان بصفته خليفة الله ، أن يقوم بإعمارها ، ببذل الجهد وتحمل المشقة في سبيل الاستفادة منها، فالأرض تحتوي على مكونات الإنتاج وعناصره، ولا يستطيع الانسان أن يحولها للإنتاج والنمو دون الاستعانة بالآلات والمعارف، ومع وجود هذه الآلات لابد من بذل الجهد والطاقة لاستخراج ما في الأرض من خيرات، حيث ذللها الله لنا وسخرها لنتعم بخيراتها، ونستفيد من ثرواتها"[٦٨]، هذا وقد اختلف العلماء في حكم الاستثمار على قولين:

القول الأول: حكم الاستثمار الوجوب:

ومن أشهر القائلين بذلك:

١. الإمام أبو زهرة يقول:" وهو واجب على وجه الخصوص على من كان قادراً بالفعل على واحد من هذه الأمور، وواجب على العموم على الأمة متمثلة إرادتها في ولي أمرها والقائمين على شؤونها ووجوبها على العموم من قبل الكشف عن ذوي المواهب من شبابها وتوسيد كل أمر لمن هو أهل له" [٦٩].

٢. العبادي:" يتأكد لنا أن الاستثمار للمال الزائد عن الحاجات الأساسية هو أمر ضروري ومطلوب ويوصله بعض أهل العلم إلى الوجوب بل أجمعت الكتابات الاقتصادية الإسلامية على وجوب ذلك ، وهذا يعني أن أي مسلم لديه مالاً زائداً عن حاجاته الأساسية فإنه يجب عليه أن يقوم باستثمار هذا المال "[٧٠].

٣. العلامة التسخيري يقول:"حث الإسلام على العمل والإنتاج وربط كرامة الإنسان به "[٧١].

٤. يرى المراغي:" إن هذه المعاملات المتداولة بين الناس على اختلاف الأنواع والأشخاص هي من الأمور الضرورية للتعايش وليس من مخترعات الشرع"[٧٢] .

ومن جملة ما استدلوا به:

١) **وجوب استثمار أموال اليتامى:**

فقد نهى الشارع قبله عن وضع المال في ايدي السفهاء، وكما ورد في الآيات الكريمة التي تدل على وقوله

تعالى:﴿وابتلوا اليتامى حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا﴾(٧٣) هذا خطاب لأولياء اليتامى، أمرهم الله أن يختبروا عقول اليتامى في أفهامهم، وصلاحهم في أديانهم، واصلاحهم في أموالهم... لا تبادروا بأكل مالهم كبرهم ورشدهم، حذراً أن يبلغوا فيلزمكم تسليم المال إليهم"(٧٤).

ويقول النسفي: "بأن تتجروا فيها- أموال اليتامى- وتربحوا حتى تكون نفقتهم من الأرباح لا من صلب المال فيأكلها الانفاق"(٧٥).

٢) وجوب إعمار الأرض والانتشار والمشي والضرب فيها:

إن وجوب إعمار الأرض لا يتم إلا باستثمارها، فمالا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ومن الآيات الدالة على ذلك : قوله سبحانه وتعالى﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾(٧٦).

يقول الإمام علعليه السلام في العهد الأشتري:" وليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج، لأن ذلك لا يدرك إلا بالعمارة ، ومن طلب الخراج بغير عمارة أخر البلاد، وأهلك العباد ولم يستقم أمره إلا قليلاً ".

وعن الإمام الصادقعليه السلام في حديث المفضل الجعفي :" ألا ترى إن المَلِك لو أراد عمارة بلد من البلدان كان السبيل إلى ذلك أن يعطى أهله ما يَبذَرونه في أرضهم وما يقوتهم إلى إدراك زرعهم"(٧٧).

ثانيًا: الأحاديث والآثار:

من الأحاديث والروايات الدالة على الامر بالزراعة، والغرس، واحياء الأرض الموات، وعدم تعطيلها، تدل على وجوب الاستثمار بدليل:

قول رسول الله ﷺ:" إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فإن استطاع ألا يقوم حتى يغرسها فليغرسها، وعنه أيضاً ﷺ:" ما من مسلم يزرع زرعا أو يغرس غرسا فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كانت له به صدقة"(٧٨) .

وفي هذين الحديثين دلالة على أن أمر الغرس حتى لو كان في أصعب الظروف فليكن، وهو أمر بالاستثمار في أمر الزراعة المهمة لحياة البشر.

القول الثاني: حكم الاستثمار هو الإباحة:

يرى آخرون :"أن الأصل إستحباب إستثمار الأموال القابلة للملك لما فيها من وجوب المنافع[٧٩]، بدليل:

"مجموع النصوص العامة من الكتاب الكريم، والسنة النبوية الداعية الى الانفاق في سبيل الله، التي جاءت بشكل عام تحث على الاباحة أو الندب، ولا يتم الانفاق الا بالاستثمار، وهذا يدل على أن الاستثمار مندوب اليه"[٨٠].

يمكن الاستدلال على الإباحة في المعاملات بما نقله السيد حيدر حب الله عن الشيخ مغنية (١٤٠٠هـ) إلى أنّ: "أصول الفقه الجعفري وقواعده تقتضي صحّة العقود غير المسمّاة، مع توفّر سائر الشروط فيها وعدم منافاتها لمبدأ من مبادئ الشرع المقدّس، معتمداً إطلاقات الآيات وعموماتها.. فالمعاملات لا تحتاج في صحّتها ولزومها إلى النصّ، بل يكفي عدم ثبوت النهي عنها"[٨١].

ومما تقدم فإن: القول بأن حكم الاستثمار واجب يمتاز بقوة أدلة القائلين بذلك، ولضعف أدلة المعارضين، وضعف اعتراضهم على القائلين بالوجوب -لأن الإسلام لا يفصل بين مفهوم الاستثمار وعالم القيم والمبادئ، حتى تتحقق مقاصد الشارع الحكيم من عملية الاستثمار مثل الرفاهية الشاملة للفرد والمجتمع وتحقيق النمو والاستقرار الاجتماعي والاقتصادي وهو مالا يتوافر في المذهبيات الاقتصادية الوضعية والتي قامت على أساس الفصل بين عالم القيم والمبادئ وعالم الاستثمار.

المطلب الثالث

العوامل المؤثرة في تحقق الاستثمار

لكي يتحقق الاستثمار ويستقر لابد له من عوامل اقتصادية وسياسية واجتماعية، ومن هذه العوامل التي يمكن إجمالها في الآتي:

أولاً: العوامل الاقتصادية [٨٢]

١) في فترات الرواج الاقتصادي:

في فترة الرواج الاقتصادي، تتزايد دخول الأفراد ورغبتهم في الإنفاق على شراء السلع والخدمات، ويزيد بذلك الطلب عليها.. وهذا بدوره يشجع المستثمرين على دراسة فرص الاستثمار في مشروعات جديدة .

٢) فترات الانكماش الاقتصادي

في فترة الانكماش الاقتصادي، تحدث الحالة العكسية حيث يقل الطلب على السلع والخدمات مما يؤدي إلى الركود الاقتصادي وهو ما لا يشجع المستثمرين الجدد والمنتجين على الإقبال على استثمار المزيد

ثانياً: العوامل السياسية:

تأخذ الظروف السياسية أهميتها من خلال ترجمتها لمدى استقرار الذي يميز بيئة ما، ومن الأهمية أن تولي دراسة وتحليل الظروف السياسية العناية الكافية قبل اتخاذ قرار الاستثمار، ومن المخاطرة أن يتم الاستثمار في مناخ وبيئة لا يتميز بالإستقرار السياسي أو تغلب عليه بعض القوانين التي لا تكفل حماية حقوق وملكية المستثمر، كما أن حركة السلع ورؤوس الأموال والأشخاص لا تتحقق إلا في ظل الاستقرار وتوافر الأمن"(٨٣).

ثالثاً: الإمكانيات والموارد المتاحة

:يعتمد الاستثمار على تظافر مجموعة من العوامل المادية وغير المادية لتحقيق الهدف منه... (٨٤).

الخاتمة

وفي نهاية المطاف نصل إلى الخاتمة والتي قسمناها إلى نتائج وتوصيات.

أولاً : النتائج

١. حظي الاستثمار باهتمام الشارع المقدس، فجعل له ضوابط، يجب على المستثمر رعايتها وبناءاً على ما ورد فإن الاستثمار يمكن تقسيمه من حيث الغاية التي يقوم عليها إلى قسمين رئيسيين:

الأول: ما يكون مشروعاً وهوما يسمى الاستثمار الإيجابي..

والثاني: ما لم يكن مشروعاً في نظر الشريعة الإسلامية، ويمكن أن نسميه الاستثمار السلبي أو الربا الاستثماري، أو ما يعبر عنه بالربا أو الفائدة الربوية، وهو من الأمور التي حرمها الشارع المقدس.

٢. من الصعب أن نجد تعريفاً للاستثمار بلفظه، في الفقه الإسلامي...إلا أن الملاحظ أن الفقهاء استعملوه في كتاباتهم الفقهية، بمعنى التنمية والاسترباح في الأمور التجارية في جميع المعاملات

الشرعية المعتبرة من مضاربة وغيرها من المعاملات الأخرى، التي تقوم على أساس تنمية الأموال لأجل الاستزادة بالربح.

٣. على الرغم من تعدد تعريفات الاستثمار في المجال الوضعي والإسلامي، إلا أنها تصب في معنى التنمية، وتكثير الأموال بالطرق المشروعة.

٤. من مقومات الاستثمار الإسلامي هو أن غايته مزدوجة فيها رعاية للجانبين المادي والمعنوي معاً... إن القول بأن حكم الاستثمار واجب يمتاز بقوة أدلة القائلين بذلك، ولضعف أدلة المعارضين، وضعف اعتراضهم على القائلين بالوجوب

ثانياً: التوصيات

١. نوصي المشرع القانوني بالأخذ بالمعايير التي وضعها النظام الاقتصادي في الإسلام للاستثمار والتي من شأنها تفعيل أهداف الاستثمار لأنها معايير تنموية وأخلاقية تبني منهجا متكاملا للاستثمار يهدف إلى التشغيل الكامل لرأس المال

٢. اعتماد أسلوب الاستثمار الإسلامي الذي يشرك كل من رأس المال وخبرة العمل في التنمية، وهذا يصب في مصلحة تنمية العنصر البشري لأهميته في التطور الاقتصادي

الهوامش

(١) النووي، محي الدين، (ت ٦٧٦هـ) ، المجموع، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ،(د.ط)، (د.ت) ج٢٠/٥٠

(٢) د. سانو، مصطفى قطب، الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، الأردن، دار النفائس، ط١، ٢٠٠٠م، ص ١٥.

(٣) د. مجيد، ضياء مجيد، التحليل الاقتصادي الإسلامي، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٩٧م، ص ٣٢.

(٤) ابن منظور (ت ٧١١ه)، أبي الفضل جمال الدين محمد، لسان العرب، نشر أدب الحوزة، قم، ١٤٠٥ه، ج٤/ ١٠٦.

(٥) سورة الكهف/ ٣٤.

(٦) مهداوي، هند، الاستثمار في البورصة رؤية من منظور إسلامي، رسالة ماجستير مقدمة لكلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية بجامعة أبي بكر بلقايد-تلمسان- الجزائر، ٢٠٠٧- ٢٠٠٨م، ٨.

(٧) الراغب الأصفهاني (ت ٥٠٢هـ) أبى القاسم الحسين بن محمد لمفردات في غريب القرآن ص ٨١.

(٨) أبو السعود، محمود، الاستثمار الإسلامي في العصر الراهن، مجلة المسلم المعاصر، العدد ٢٨، ١٤١٠هـ/ ١٩٨١م، ص ٦٩.

(٩) المصدر السابق نفسه، ص ٧٠.

(١٠) د. أبو غدة، عبد الستار، الاستثمار في الأسهم والوحدات الاستثمارية، مجلة الفقه الإسلامي، العدد ٩، المجلد ٢، ١٤١٧ه/ ١٩٩٦م، ص ٩٤.

(١١) الطوسي (ت ٤٦٠ هـ)، أبو جعفر محمد بن الحسن، الفقه والفتاوى، مكتبة محمدي، قم، ١٤٠٤ه، ص ٢٧١.

(١٢) العلامة الحلي، (ت٧٢٧هـ)، الحسن بن يوسف، تحرير الأحكام، منشورات مؤسسة الإمام الصادق (ع)، قم، ١٤٢٠هـ، ج٣/ ٢٢٧.

(١٣) الكاساني، علاء الدين أبو بكر، بدائع الصنائع، بيروت، دار الكتاب العربي، ط ٢، ١٩٨٦م، ج٦/ ٨٨.

(١٤) المالكي الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، الخرطوم، الذرا السودانية، (د. ت)، ج٣/ ٤٨٥.

(١٥) الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع، ج٢/ ٢٤٥. - القرطبي، الجمع لأحكام القرآن، ج٤/ ٤١٧.

(١٦) الغزالي (ت٥٠٥هـ)، محمد بين محمد، المستصفى، تحقيق محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٣ه، ج ١/١٨٠.

(١٧) الزيات، حسن ومجموعة من زملائه، المعجم الوسيط، مادة ثمر، ج١/ ٨٧.

(١٨) مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ١٨٩، م١٦، السنة السادسة عشرة، الاستثمار في الأسهم والوحدات الاستثمارية، د. عبد الستار أبو غدة، ص ٤٤.

(١٩) د. رمضان، زياد، مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي، عمان، دار وائل للنشر، (د. ط)، ١٩٩٨م، ص ١٣.

(٢٠) د. هيكل، عبد العزيز، موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٠م، ص ٤٤٤.

(٢١) حسن، أحمد محي الدين، عمل شركات الاستثمار الإسلامية في السوق العالمية، ط١، بنك البركة الإسلامي للاستثمار، البحرين، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م، ص ١٨.

(٢٢) أبو غدة، عبد الستار، الاستثمار في الأسهم والوحدات الاستثمارية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ١٨٩، السنة ١٦، مجلد ١٦، ص ٢٦.

(٢٣) نصار، أحمد محمد محمود، الاستثمار بالمشاركة، دار الكتب العلمية، بيروت ط ١، ٢٠١٠م، ص ٦.

[٢٤] د. قحف، منذر، الاستثمار في السهم والوحدات والصناديق الاستثمارية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٩، المجلد الثاني، السنة التاسعة، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م، ص ١٤.
[٢٥] المشعل، خالد عبد الله، الجانب النظري لدالة الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، سلسلة نشر الرسائل الجامعية رقم (٨)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ص ٥٨
[٢٦] البنك اللاربوي في الإسلام: السيد محمد باقر الصدر، دار المعارف للمطبوعات، بيروت، لبنان، ط٥، ١٣٩٨هـ-١٩٧٧: ١٦١.
[٢٧] الجبوري، عبد العزيز، إدارة استثمارات المصارف الإسلامية، ص ١٣.
[٢٨] دنيا، شوقي، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، دراسة مقارنة، مؤسسة الرسالة، ط١، بيروت، ص ٨٧.
[٢٩] حردان، طاهر حيدر، الاقتصاد الإسلامي، ص ٧٣.
[٣٠] أبو غدة، عبد الستار، بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، شركة التوفيق، مجموعة دله البركة، ط١، ٢٠٠٢م، ج٢/ ٧٥.
[٣١] سورة الأعراف/ الآية ١٠.
[٣٢] أبو غدة، مصدر سابق، ص ٧٦
[٣٣] سورة الرعد/ الآية ٢٦.
[٣٤] سورة النور/ الآية ٣٣.
[٣٥] الشهيد الصدر، محمد باقر، صورة عن إقتصاد المجتمع الإسلامي: سلسلة كتب الإسلام يقود الحياة (٢)، مطبعة الخيام، قم، ١٣٩٩ش، ص ٤٦.
[٣٦] أبو غدة (ت ١٤١٧ه)، عبد الستار، بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، جدة، شركة التوفيق (مجموعة- دلة البركة)، ط١، ٢٠٠٢م، ج٢/ ٧٥.

[٣٨] الشهيد الصدر، محمد باقر، صورة عن إقتصاد المجتمع الإسلامي: سلسلة كتب الإسلام يقود الحياة (٢)، مطبعة الخيام، قم، ١٣٩٩ش، ص٣٥-٣٦.
[٣٩] عطية، جمال الدين عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، ط٢، ٢٠٠٨م، ص ٢٣٣.
[٤٠] سورة التوبة / الآية ٣٤.
[٤١] العلامة الطباطبائي (ت ١٤١٢ه)، محمد حسين، تفسير الميزان، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية في قم المقدسة، (د. ت) وطبعة، ج٩/ ٢٥٠.
[٤٢] الشيرازي(معاصر)، ناصر مكارم، تفسير الأمثل، بيروت، الأميرة للطباعة والنشر، ط٢، ١٤٢٠ه/ ٢٠٠٩م، ج٦/ ٢٥.
[٤٣] سورة التكاثر/ الأية ١-٢.

(٤٤) سورة الهمزة/ الآية ١-٢.
(٤٥) المصدر السابق نفسه، ج١٧/ ٩
(٤٦) وسائل الشيعة، مصدر سابق، ج١٧/ ١١
(٤٧) وسائل الشيعة، مصدر سابق، ج١٧/ ١٦.
(٤٨) الحكيمي، محمد رضا، والحكيمي، محمد، والحكيمي، علي، الحياة، من إنتشارات المركز الإسلامي التابع لحوزة قم، طهران، ط٣، بدون تاريخ، ج١/ ٢٥٩.
(٤٩) الشهيد الصدر، محمد باقر، صورة عن إقتصاد المجتمع الإسلامي، مصدر سابق، ص ٣٩-٤٠
(٥٠) الحكيمي، محمد رضا، وآخران، الحياة، مصدر سابق، ج٢/ ٤٥١.
(٥١) ميلز، بول وبريسلي، جون، (أقتصاديين بريطانيين، الأول مدير مكتب إدارة الدين في وزارة المالية، والثاني كبير مستشاري البنك السعودي) التمويل الإسلامي النظرية والتطبيق، الرياض، جامعة الملك محمد بن سعود، نشر وترجمة المشروع رقم ٠٣- ١٣، ص١٩.
(٥٢) سورة طه / الآية ٦.
(٥٣) الطبرسي، مجمع البيان، مصدر سابق، ج٧/ ٨.
(٥٤) الرازي (ت ٦٠٤هـ)، محمد فخر الدين، التفسير الكبير، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤٠١ه/ ١٩٨١م، ج٢٢/ ٨.
(٥٥) سورة الأعراف/ ١٢٨.
(٥٦) المجلسي، محمد باقر، بحار الأنوار، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣، ١٩٨٣م/ ١٤٠٣هـ، ج٦٨/ ١٨٠
(٥٧) سورة الأسراء / ١٦
(٥٨) الطبرسي، مجمع البيان، مصدر سابق، ج٦/ ٢٣٥.
(٥٩) سورة الأنعام / ١٦٢.
(٦٠) سورة غافر/ ٢٨.
(٦١) الري شهري، محمد، ميزان الحكمة، دار الحديث، ط١، ١٤١٦ه ، ج٤/ ٣٣٣٩
(٦٢) المصدر السابق نفسه، ج٤/ ٣٣٣٩-٣٣٤٠
(٦٣) سورة البقرة / ١-٣.
(٦٤) المجلسي، محمد باقر، بحار الأنوار، دار احياء التراث العربي بيروت، ط٣، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، ج٦٨/١٨٠.
(٦٥) سورة المطففين/ ١-٣.
(٦٦) الري شهري، ميزان الحكمة، مصدر سابق، ج٣/ ٢٢٥٩- ٢٢٦٠.
(٦٧) سورة الأنعام/ ١٥٢.
(٦٨) دنيا، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي دراسة مقارنة، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٤م، ص٨٨
(٦٩) أبو زهرة، محمد، تنظيم الإسلام للمجتمع، دار الفكر العربي، القاهرة، ص ٣٩-٦٠.

(٧٠) العبادي، عبد السلام، الملكية في الشريعة الإسلامية: طبيعتها وضيفتها، وقيودها. ج٢، مكتبة الأقصى، عمان، الأردن، ط١ ،١٩٧٥م، ص٤١٥.
(٧١) التسخيري، محمد علي، خمسون درساً في الاقتصاد الإسلامي دار المشرق للثقافة والنشر، طهران، ١٤١٨هـ، ص ٢٣٦.
(٧٢) المراغي، عبد الفتاح، العناوين الفقهية، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١٧هـ، ج٢/ ٧.
(٧٣) سورة النساء/ ٦.
(٧٤) الطبرسي، الفضل بن الحسن، مجمع البيان، مصدر سابق، ج٣/ ١٩
(٧٥) النسفي، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، (د.ت) و(د.ط)، ج٥/ ٢٠٤.
(٧٦) سورة الملك:١٥.
(٧٧) الحكيمي، محمد رضا، وآخران، الحياة، مصدر سابق، ج٢/ ٤٥٢- ٤٥٣
(٧٨) الري شهري، ميزان الحكمة، مصدر سابق، ج٢/ ١٤١٠.
(٧٩) وزارة الأوقاف، الموسوعة الفقهية، الكويت، مطبعة الموسوعة الفقهية، ط٣، ١٤٠٧هـ /١٩٨٦، ج١٨٣/٣.
(٨٠) ساسي، عبد الحفيظ، ضوابط الاستثمارفي الاقتصاد الإسلامين رسالة ماجستير، الجزائر، جامعة الحاج أخضر، ٢٠٠٨م، ص٢٢.
(٨١) حب الله، حيدر، قاعدة الصحة في العقود، الإتجاهات الفقهية بين التعميم والتخصيص، ١٦/ ١٢/ ٢٠١٢. http://hobbollah.com/articles
(٨٢) د. هواري ، معراج عباس – د. عباس، بهناس، – د. مجدل أحمد ، القرار الاستثماري، في ظل عدم التأكد والأزمة المالية ، دار كنوز المعرفة ، ص ٥٠ . ٥٥ .
(٨٣) د. هواري، معراج عباس – د. عباس، بهناس، – د. مجدل أحمد، القرار الاستثماري، في ظل عدم التأكد والأزمة المالية، دار كنوز المعرفة، ص ٥٩ .
(٨٤) ينظر: أ.م. د عبادة، بتول صراوة، كلية القانون – جامعة القادسية ، فشل السياسة التشريعية الاستثمارية للحكومة العراقية، https://annabaa.org/arabic/studies/17589 ، الجمعة ١٥/ كانون الأول ٢٠١٨ (بحث مقدم الى مؤتمر (الاصلاح التشريعي طريق نحو الحكومة الرشيدة ومكافحة الفساد) الذي اقامته مؤسسة النبأ للثقافة والاعلام وجامعة الكوفة/كلية القانون ٢٥-٢٦ نيسان ٢٠١٨(- د. هواري ، معراج عباس – د. عباس، بهناس، – د. مجدل أحمد ، القرار الاستثماري، في ظل عدم التأكد والأزمة المالية ، دار كنوز المعرفة ، ص ٦٠.

المصادر

أولاً: القرآن والتفاسير

١. ابن كثير (ت ٧٧٤هـ)، أبو الفداء إسماعيل، تفسير ابن كثير، قدم له يوسف عبد الرحمن، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.
٢. الجصاص، أحمد بن علي، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية للنشر، بيروت، ١٤١٥هـ.
٣. الرازي (ت ٦٠٤هـ)، محمد فخر الدين، التفسير الكبير، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م
٤. الزمخشري (ت ٥٣٨هـ)، جار الله محمود، الكشاف عن حقائق التنزيل، آفتاب، طهران.
٥. الشيرازي(معاصر)، ناصر مكارم، تفسير الأمثل، بيروت، الأميرة للطباعة والنشر، ط٢، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٩م.
٦. الطباطبائي (ت ١٤١٢هـ)، محمد حسين، تفسير الميزان، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية في قم المقدسة، (د. ت) و(د. ط).
٧. الطبرسي، (ت ٥٤٨هـ)، أبي علي الفضل بن الحسن، مجمع البيان، حققه وعلق عليه لجنة من العلماء والمحققين، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.
٨. القرطبي، محمد، تفسير القرطبي، تحقيق سالم مصطفى، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٠م
٩. النسفي، عبد الله بن أحمد بن محمود، مدارك التنزيل وحقائق التأويل تحقيق: يوسف علي بديوي – محي الدين ديب مستو، دار الكلم الطيب، ط١ ،١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

ثانياً: المعاجم والموسوعات

١. ابن منظور (ت ٧١١هـ)، أبي الفضل جمال الدين محمد، لسان العرب، نشر أدب الحوزة، قم، ١٤٠٥هـ.
٢. د. هيكل، عبد العزيز، موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٠م، ص ٤٤٤.
٣. الراغب الأصفهاني (ت ٥٠٢هـ) أبى القاسم الحسين بن محمد لمفردات في غريب القرآن
٤. الزيات، حسن ومجموعة من زملائه، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية (الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث، مكتبة الشروق الدولية، مصر، ط٤، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

٥. وزارة الأوقاف، الموسوعة الفقهية، الكويت، مطبعة الموسوعة الفقهية، ط٣، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦. https://annabaa.org/arabic/studies/17589

ثالثاً: بقية الكتب

١. أبو زهرة، محمد، تنظيم الإسلام للمجتمع، دار الفكر العربي، القاهرة.
٢. أبو غدة (ت ١٤١٧هـ)، عبد الستار، بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، جدة، شركة التوفيق (مجموعة دله البركة)، ط١، ٢٠٠٢م.
٣. أبو غدة، عبد الستار، الإستثمار في الأسهم والوحدات الإستثمارية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ١٨٩، السنة ١٦، مجلد ١٦، ص ٢٦.
٤. الشهيد الصدر، محمد باقر ،البنك اللاربوي في الإسلام: ، دار المعارف للمطبوعات، بيروت ، ط٥، ١٣٩٨هـ-١٩٧٧.
٥.) بن مرزوق، أبي حامد، التوسل بالنبي وجهلة الوهابيين لمكتبة ايشيق، دار الشفقة بفاتح ٧٢ إستانبول – تركية ١٣٩٦ هجري ١٩٧٦ ميلادي،
٦. البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، أحمد بن الحسين، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ/١٩٩٤.
٧. التسخيري، محمد علي، خمسون درساً في الاقتصاد الإسلامي دار المشرق للثقافة والنشر، طهران، ١٤١٨هـ.
٨. الجبوري، عبد العزيز، إدارة استثمارات المصارف الإسلامية.
٩. حردان، طاهر حيدر، الاقتصاد الإسلامي،
١٠. حسن، أحمد محي الدين، عمل شركات الاستثمار الإسلامية في السوق العالمية، ط١، بنك البركة الإسلامي للاستثمار، البحرين، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م،
١١. الحكيمي، محمد رضا، والحكيمي، محمد، والحكيمي، علي، الحياة، من إنتشارات المركز الإسلامي التابع لحوزة قم، طهران، ط٣، بدون تاريخ.
١٢. د. رمضان، زياد، مبادئ الإستثمار المالي والحقيقي، عمان، دار وائل للنشر، (د. ط)، ١٩٩٨م،
١٣. د. سانو، مصطفى قطب، الإستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، الأردن، دار النفائس، ط١، ٢٠٠٠م
١٤. د. مجيد، ضياء مجيد، التحليل الاقتصادي الإسلامي، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٩٧م،

١٥. د. هواري، معراج عباس – د. عباس، بهناس، – د. مجدل أحمد، القرار الإستثماري، في ظل عدم التأكد والأزمة المالية، دار كنوز المعرفة .
١٦. الري شهري، محمد، ميزان الحكمة، دار الحديث، ط١، ١٤١٦هـ
١٧. الشامسي، جاسم، ضوابط المصارف والمعاملات المالية، المؤتمر العالمي الثالث للإقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، ٢٠٠٥م، مكة المكرمة.
١٨. الشهيد الصدر، محمد باقر، صورة عن إقتصاد المجتمع الإسلامي: سلسلة كتب الإسلام يقود الحياة (٢)، مطبعة الخيام، قم، ١٣٩٩ش
١٩. الطوسي (ت ٤٦٠هـ)، أبو جعفر محمد بن الحسن، الفقه والفتاوى، مكتبة محمدي، قم، ١٤٠٤هـ، ص ٢٧١.
٢٠. العبادي، عبد السلام، الملكية في الشريعة الإسلامية: طبيعتها وضيفتها، وقيودها. ج٢، مكتبة الأقصى، عمان، الأردن، ط١ ،١٩٧٥م.
٢١. عطية، جمال الدين عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، ط٢، ٢٠٠٨م.
٢٢. العلامة الحلي، (ت٧٢٧هـ)، الحسن بن يوسف، تحرير الأحكام، منشورات مؤسسة الإمام الصادق (ع)، قم ،١٤٢٠هـ، ج٣/ ٢٢٧.
٢٣. العلامة الهندي (ت ٩٧٥هـ)، علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين، كنز العمال، ضبطه وصححه ووضع فهارسه ومفتاحه الشيخ بكري حياني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٩ م
٢٤. الغزالي (ت٥٠٥هـ)، محمد بين محمد، المستصفى، تحقيق محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ.
٢٥. الكاساني، علاء الدين أبو بكر، بدائع الصنائع، بيروت، دار الكتاب العربي، ط ٢، ١٩٨٦م.
٢٦. الكليني (ت ٣٢٩ هـ)، أبي جعفر محمد بن يعقوب، الكافي، تحقيق: علي أكبر الغفاري، ط٣، ١٣٦٧ش.
٢٧. المالكي الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، الخرطوم، الذرا السودانية، (د. ت)
٢٨. المجلسي، محمد باقر، بحار الأنوار، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣، ١٩٨٣م/ ١٤٠٣هـ،
٢٩. المراغي، عبد الفتاح، العناوين الفقهية، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١٧هـ

٣٠. ميلز، بول وبريسلي، جون، (أقتصاديين بريطانيين، الأول مدير مكتب إدارة الدين في وزارة المالية، والثاني كبير مستشاري البنك السعودي) التمويل الإسلامي النظرية والتطبيق، الرياض، جامعة الملك محمد بن سعود، نشر وترجمة المشروع رقم ٣-١٣.
٣١. نصار، أحمد محمد محمود، الإستثمار بالمشاركة، دار الكتب العلمية، بيروت ط ١، ٢٠١٠م.
٣٢. النووي، محي الدين، (ت ٦٧٦هـ) ، المجموع، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ،(د.ط)، (د.ت).

ثالثاً: المجلات:

١. د. قحف، منذر، الإستثمار في السهم والوحدات والصناديق الإستثمارية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٩، المجلد الثاني، السنة التاسعة، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م، ص ١٤.
٢. أبو السعود، محمود، الإستثمار الإسلامي في العصر الراهن، مجلة المسلم المعاصر، العدد ٢٨، ١٤١٠هـ/ ١٩٨١م.
٣. مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ١٨٩، م١٦، السنة السادسة عشرة، الاستثمار في الأسهم والوحدات الاستثمارية، د. عبد الستار أبو غدة.
٤. د. أبو غدة، عبد الستار، الاستثمار في الأسهم والوحدات الاستثمارية، مجلة الفقه الإسلامي، العدد ٩، المجلد ٢، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م، ص ٩٤.

رابعاً: الرسائل والأطاريح:

١. المشعل، خالد عبد الله، الجانب النظري لدالة الإستثمار في الاقتصاد الإسلامي، سلسلة نشر الرسائل الجامعية رقم (٨)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.
٢. مهداوي، هند، الإستثمار في البورصة رؤية من منظور إسلامي، رسالة ماجستير مقدمة لكلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية بجامعة أبي بكر بلقايد-تلمسان- الجزائر، ٢٠٠٧- ٢٠٠٨م.
٣. ساسي، عبد الحفيظ، ضوابط الاستثمارفي الاقتصاد الإسلامين رسالة ماجستير، الجزائر، جامعة الحاج أخضر، ٢٠٠٨م.

خامساً: مواقع الأنترنت

٤. د. الخاقاني، موري عبد الرسول ود. الموسوي، عبد الوهاب محمد جواد، الصين بين المركزية السياسية والليبرالية الاقتصادية"مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية، السنة العاشرة، المجلد السابع، العدد الثلاثون، ٢٠١٤م. https://www.iasj.net/iasj

٥. حب الله، حيدر، قاعدة الصحة في العقود، الإتجاهات الفقهية بين التعميم والتخصيص، ١٦/ ١٢/ ٢٠١٢. http://hobbollah.com/articles

سادساً: المؤتمرات

١. د عبادة، بتول صراوة، كلية القانون – جامعة القادسية، فشل السياسة التشريعية الإستثمارية للحكومة العراقية، الجمعة ١٥/ كانون الأول ٢٠١٨)بحث مقدم الى مؤتمر (الاصلاح التشريعي طريق نحو الحكومة الرشيدة ومكافحة الفساد) الذي اقامته مؤسسة النبأ للثقافة والاعلام وجامعة الكوفة/كلية القانون ٢٥-٢٦ نيسان ٢٠١٨

سابعاً: الدراسات والتقارير

١. دنيا شوقي، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، دراسة مقارنة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٨٤م.